حجز الاشخاص المخالفين لانظمة والتعليمات المرورية

اعداد . سعيد حسب الله عبدالله
كلية القانون والسياسة / قسم القانون

مقدمة

كان من نتائج التوسع باستخدام وسائط النقل البرية في مختلف جوانب الحياة ظهور مشكلات عديدة ذات جوانب اقتصادية وامنية وصحية واجتماعية ولعل ابرز تجسيد لذلك تصاعد عدد قتلى وجرحى حوادث السيارات وما ينتج عنها من خسائر بشرية لاتقدر بثمن مع مايرافق ذلك من معاناة انسانية بسبب الالام والاحزان التي تصيب المتضررين بتلك الحوادث فضلا عن الخسائر الاقتصادية المتنوعة والتي منها قيمة المركبات والطرق المتضررة من جراء الحوادث ونفقات الاسعاف والعلاج للمصابين فيها.

لقد فرض ذلك على الدولة في ان تتدخل عن طريق التشريعات القانونية لتنظيم استخدام تلك الوسائط بالشكل الذي يؤدي الى حماية حياة المواطنين ويؤمن سلامتهم ويصون الثروة القومية من الاخطار التي تنجم عن سوء استخدام تلك الوسائط.

ولنفس الاسباب بدأت الدولة تمنح الاجهزة الادارية المسؤولة عن تطبيق تلك القوانين صلاحيات قانونية متنوعة من ضمنها منحها سلطات جزائية لكي توفر لها القدرة المناسبة للتنفيذ الجاد والمؤثر (١).

---

(١) لاحظ / عقيد المرور الحقوقي عبد الوهاب التحافي – مؤشرات عامة عن اتجاهات ، الجرائم والعقوبات المرورية في الدول العربية – من أصدارات المكتب العربي لمكافحة الجريمة بغداد – ١٩٨٥ – ص٤ ، كذلك نقيب المرور خليل ابراهيم عزت – الصلاحيات القانونية لضابط المرور ، بحث مقدم الى المعهد العالي لضابط قوى الامن الداخلي – الدورة الثانية – ١٩٨٠ – ١٩٨١ – ص٣٣ ومابعدها.

ومن جملة السلطات الجزائية التي خولها المشرع لضابط المرور في العراق صلاحية حجز المخالفين للانظمة والتعليمات المرورية، فقد صدر قراران عن مجلس قيادة الثورة الاول برقم ١١٣٨ في ١٩/٧/١٩٨٠ والثاني برقم ١١٥٤ في ٢٢/٧/١٩٨٠ ، خول القرار الاول ضابط المرور صلاحية قاضي محكمة جنح المرور لغرض حجز الاشخاص المخالفين للانظمة والتعليمات المرورية مدة لاتزيد عل (١٥) خمسة عشر يوما ، بينما خول القرار الثاني ضابط المرور نفس الصلاحية لغرض حجر سائق المركبة الحكومية المخالف للتعليمات والانظمة المرورية مدة لاتزيد على (٣٠) ثلاثين يوما (١) ، ونظرا لاهمية وخطورة هذه السلطة التي خولت لضابط المرور وجدنا من المناسب دراستها لكشف الاشكالات القانونية التي قد تشيرها وعرض المقترحات التي نراها خدمة للغاية التي من اجلها خولت هذه الصلاحية المهمة لضابط المرور.

ولتحقيق ذلك فقد تم تقسيم البحث الى اربعة مباحث ، الاول خصصناه لاستعراض السلطات الجزائية المخولة لضابط المرور في العراق وبعض الاقطار العربية ، وتناولنا في المبحث الثاني نطاق تطبيق سلطة ضابط المرور في حجز الاشخاص. اما المبحث الثالث فقد اوضحنا فيه اجراءات تنفيذ قرار الحجز ، وفي المبحث الرابع تعرضنا لموضوع التكيف القانوني لقرار الحجز وفيما اذا كان عقوبة أم توقيف ام حجز اداري ؛ وفي الخاتمة استعرضنا اهم نتائج البحث والمقترحات التي توصلنا اليها.

---

(١) فقد نصت الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٣٨ في ١٩/٧/١٩٨٠ على مايلي «١ – يخول ضابط المرور صلاحية قاضي محكمة جنح المرور لغرض حجز المخالفين للانظمة والتعليمات المرورية مدة لاتزيد على خمسة الاشخاص عشر يوماً وحجز المركبة المخالفة لمدة لاتزيد على الثلاثين يوماً» .
كما نصت الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٥٤ في ٢٢/٧/٩٨٠ على مايلي «١ – يخول ضابط المرور صلاحية قاضي محكمة جنح المرور لغرض حجز سائق المركبة الحكومية المخالف للانظمة والتعليمات المرورية مدة لاتزيد على شهر واحد» .
لاحظ قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ المعدل – دار الحرية للطباعة بغداد – ١٩٨٥.

المبحث الأول

السلطات الجزائية المخولة لضابط المرور

سنعرض اولا السلطات الجزائية المخولة لضابط المرور في العراق ثم في تشريعات بعض الاقطار العربية ثانيا ونخصص لكل منهما مطلبا مستقلا.

المطلب الاول – السلطات الجزائية المخولة لضابط المرور في العراق

ان مسألة منح سلطات جزائية لغير القضاة ليست جديدة على صعيد التشريع فقد اجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٣٧ منه منح الموظفين المدنيين من غير القضاة سلطة قاضي جنح الرصافة ممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تخول منحهم ذلك (١) ، وقد اكد قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ هذا المبدأ عند تحديد اسس التشريعات الجزائية فنص صراحة على منح سلطات تحقيق وجراء للقانونين من غير الحكام وذلك في المخالفات والجنح البسيطة(٢) كما صدر قرار عن مجلس قيادة الثورة برقم ١٦٢٠ في ٧ – ١٢ – ١٩٨١ قضى بمنح المحافظين ورؤساء الوحدات الادارية في الاقضية والنواحي سلطة قاضي جنح ممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تجيز منحهم تلك السلطات(٣)

ولا شك في ان وراء هذا المبدأ اعتبارات عدة لعل منها ضآلة الخطر الاجتماعي الذي تنطوي عليه المخالفات والجنح التي خول غير القضاة السلطات الجزائية للفصل فيها

---

(١) تنص الفقرة ب من المادة ١٣٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على مايلي:ويجوز منح الموظفين المدنيين من غير القضاة سلطة قاضي الجنح بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح الوزير المختص لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تخول منحهم ذلك.

(٢) لاحظ قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ / دار الحرية لطباعة بغداد ١٩٧٩ ، ص٧٤ .

(٣) لاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٦٢٠ في ٧ – ١٢ – ١٩٨١ – المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد – ٢٨٦٤ في ١٩٨١/١٢/٢٨.

وتخفيف الزخم عن المحاكم والابتعاد عن الاجراءات الطويلة التي تنطوي عليها الدعوى الجزائية مما يفوت الاثر المباشر للعقوبة في تلك المخالفات والجنح (١) .

اما فيما يتعلق بضباط المرور فقد خولوا سلطات جزائية عديدة بموجب احكام قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل، ومنها وفق احكام قانون الطرق العامة رقم (١) لسنة ١٩٨٣، ومنها وفق احكام قانون نقل الركاب بسيارات الاجرة رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣ ومنها وفق قراري مجلس قيادة الثورة المرقمين ١١٣٨ ، ١١٥٤ في ١٩ / ٧ ؛ ٢٢ / ٧ — ١٩٨٠، وسنتعرض لهذه السلطات تباعا.

اولا — السلطات الجزائية لضابط المرور وفقاً لاحكام قانون المرور :

يتمتع ضابط المرور وفقاً لاحكام قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل صلاحيات قانونية عديدة (٢) اغلبها ذات صفة جزائية وهي ١—بفرض الغرامات ٢ — حجز المركبة فموجب احكام المادة التاسعة عشر من قانون المرور يخول ضابط المرور ومفوض المرور لحد الدرجة الرابعة سلطة حاكم جزاء لغرض فرض العقوبات عن المخالفات التي تقع امامه المنصوص عليها في المادتين الثامنة عشر والحادية والعشرون من قانون المرور (٣) .

ويمتلك ضابط التسجيل صلاحية حجز السيارة لمدة لاتزيد على عشرة ايام بموجب احكام المادة (٣١) من قانون المرور ، كما يمتلك ضابط التسجيل صلاحية حجز المركبة بموجب احكام المادة السادسة من نفس القانون .

ولا بد من الاشارة الى ان قرارات ضابط المرور ضمن الصلاحيات — التي اشرنا اليها هي قرارات قطعية لايجوز الطعن فيها.

---

(١) أنظر د.ضاري خليل محمود — بدائل الدعوى وعلاقتها بمشاكل تطبيق التشريعات السالبة للحرية قصيرة المدة ، بحث منشور في مجلة قوى الامن الداخلي العدد ٥٦/لسنة ١٩٨٦ — ص٤٢ .

(٢) لملاحظة ذلك تفصيلا يراجع / عقيد المرور الحقوقي عبد الوهاب التحافي اضواء على قانون المرور — من اصدارات الجمعية العراقية للسيارات والسياقة والوقاية من حوادث الطرق سلسلة مطبوعات الجمعية (٢) ، ص٤١ — ٥٢.

(٣) العقوبات المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون المرور هي الغرامة بما لايقل عن خمسة دنانير ولاتزيد على عشرة دنانير ، أما العقوبات المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين فهي الغرامة التي لاتقل عن عشرة دنانير ولاتزيد على عشرين ، ديناراً وحجز المركبة مدة لاتزيد على عشرة ايام ولحين دفع الغرامة .

ثانياً: السلطة الجزائية لضابط المرور وفق احكام قانون الطرق العامة رقم (١) لسنة ١٩٨٣ .

منح القانون ضابط المرور سلطة جزائية لغرض فرض الغرامات وحجز المركبات التي تزيد حمولتها عن الحد المقرر في القانون ، فقد حددت الفقرة اولا من المادة (١٥) من هذا القانون غرامة قدرها دينار واحد عن كل مئة كيلو غرام زائدة عن الاوزان المقررة كما قررت حجز المركبة لحين تفريغ الحمولة الزائدة على نفقة المخالف.

كذلك حددت الفقرة (ثانياً) من نفس المادة غرامة قدرها (١٠٠) مائة دينار على سائق المركبة او مالكها الذي يتهرب من عملية الوزن .

وحددت الفقرة (ثالثا) من نفس المادة غرامة قدرها (٣) دنانير عن كل يوم تبقى فيه المركبة المحجوزة في ساحة الحجز بعد مرور عشرة ايام من تاريخ الحجز .

ان جميع هذه العقوبات تخول ضابط المرور فرضها بموجب الفقرة (اولا) من المادة (١٦) من نفس القانون وتكون قراراته بهذا الشأن قطعية (١) اما اذا لم يدفع المخالف الغرامة المفروضة عليه فيحال على المحكمة المختصة لاستبدالها بالحبس (٢).

ثالثا : السلطة الجزائية لضابط المرور وفق احكام قانون نقل الركاب بسيارات الأجرة رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣ .

حدد قانون نقل الركاب بسيارات الاجرة رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣، وبموجب المادة (١١) منه معاقبة سائق سيارة الاجرة بغرامة لاتقل عن (١٠) دنانير ولا تزيد على ٣٠ دينارا عند ارتكابه احد الافعال الآتية: —

١ — الامتناع عن نقل الراكب الى الجهة المتفق عليها.

٢ — اتباع طريق غير اعتيادي وغير مناسب او عدم ايصال الراكب الى الجهة المتفق عليها.

٣ — مطالبة الراكب باجرة تزيد على التعرفة المقررة بموجب القانون .

٤ — الادعاء الكاذب بعطل العداد او الامتناع عن تشغيله.

---

(١) لاحظ م(١٥) وم (١٦) من قانون الطرق العامة رقم (١) لسنة ١٩٨٣

(٢) الفقرة ثالثاً من م(١٦) من قانون الطرق العامة رقم (١) لسنة ١٩٨٣.

وتسهيلا لتنفيذ هذا القانون فقد قرر منح ضابط المرور والمفوض لحد الدرجة الرابعة سلطة جزائية لغرض فرض العقوبة عن المخالفات المشار اليها ويكون قراره نهائيا غير قابل للطعن به قضائيا او اداريا (١).

رابعاً – السلطة الجزائية لضابط المرور وفق قراري مجلس قيادة الثورة المرقمين ١١٣٨ – ١١٥٤

ان القرارين المذكورين خولا ضابط المرور سلطة جديدة لم تكن مخولة سابقاً لابموجب قانون المرور ولا القوانين الاخرى التي لها علاقة بالمرور وهي سلطة حجز الاشخاص الذين يخالفون الانظمة والتعليمات المرورية لمدة لاتزيد على (١٥) يوم اذا كان المخالف من المشاة او من السواق الاهلين ولمدة لاتزيد على ٣٠ يوما اذا كان المخالف سائقاً حكوميا ونظرا لان هذه الصلاحية هي موضوع بحثنا لذا فلن نخوض في تفاصيلها هنا وستتولى ذلك في المباحث الثلاثة القادمة.

المطلب الثاني – السلطات الجزائية لضابط المرور في تشريعات بعض الاقطار العربية

من خلال استعراض قوانين المرور في كل من ،السودان،اليمن الشمالية ،واليمن الديمقراطية الامارات العربية، قطر، الكويت ، الاردن ، سوريا ، نلاحظ ان جميعها اقرت مبدأ تخويل ضابط المرور سلطة جزائية ولكنها اختلفت في مدى هذه السلطة.

فبالنسبة لسلطة فرض عقوبة الغرامة لم نجد من بين قوانين المرور للاقطار المذكورة من يخول ضابط المرور هذه الصلاحية باستثناء قانوني المرور في اليمن الديمقراطية والسودان، علما ان قرارات ضابط المرور ليست قطعية بل يجوز الاعتراض عليها امام سلطة ادارية اعلى من الضابط او امام سلطة قضائية (٢) .

اما سلطة ضابط المرور في حجز المركبة فان جميع قوانين المرور في تلك الاقطار قد منحت ضابط المرور هذه الصلاحية مع اختلافها في قوة قرار الضابط في هذا المجال فمنها من اعتبرت قراراته قطعية ومنها من اقرت مبدأ الطعن بها امام سلطة ادارية او سلطة قضائيـة (٣).

---

(١) عقيد المرور عبد الوهاب التحافي – اضواء على قانون المرور – المصدر السابق ص٥٢

(٢) لاحظ عقيد المرور عبد الوهاب التحافي – مؤشرات عامة عن اتجاه الجرائم والعقوبات المرورية ،في الدول العربية – المصدر السابق – ص٦١، ٦٢، ٦٤.

(٣) نفس المصدر ص٥٥ وما بعدها

اما فيما يتعلق بسلطة ضابط المرور في حجز السائق المخالف للانظمة والتعليمات المرورية فقد اقرت تشريعات المرور في جميع هذه الاقطار بهذه الصلاحية لضابط المرور الا أنها جميعاً (١) اختلفت مع التشريع العراقي في هذا الخصوص من جملة نواحي وهي :

اولا : — المدة التي سمح بها القانون لضابط المرور بحجز السائق : —

فقوانين المرور في هذه الاقطار خولت ضابط المرور صلاحية حجز الشخص لمدة ٤٨ ساعة في بعضها و ٢٤ ساعة في البعض الاخر بينما نجد ان صلاحية ضابط المرور في العراق قد تصل الى (٣٠) ثلاثين يوماً.

ثانياً : — الحالات التي يجوز لضابط المرور استخدام هذه الصلاحية عند مخالفتها.

فقد حددت تشريعات تلك الاقطار الحالات التي يجوز لضابط المرور اتخاذ قراره بحجز السائق عند مخالفتها وهي الحالات الخطرة عادة كالسياقة تحت تأثير المسكرات او السياقة بدون رخصة في حين نجد المشرع العراقي اطلق صلاحية ضابط المرور في هذا الميدان .

ثالثا : ان تلك التشريعات اقتصرت على منح ضابط المرور صلاحية حجز السائق المخالف فقط بينما في العراق يجوز لضابط المرور حجز المخالف سواء كان سائقاً ام راجلا كما سنرى في المواضيع القادمة من البحث.

رابعاً : ان اغلب تلك التشريعات خولت ضابط المرور هذه الصلاحية كتدبير قبل احالة المخالف على المحاكم المختصة او كتوقيف لحين البت في مخالفته اما في القانون العراقي فانها (اى صلاحية الحجز)جاءت بمثابة سلطة قضائية وقرار الضابط بمثابة حكم قضائي صادر من محكمة جنح المرور اضافة الى ان هذه العقوبة لاتلغي العقوبات الاخرى عن المخالفة التي يتقرر الحجز عنها والمنصوص عنيها في القوانين .

خامساً : اغلب تلك التشريعات فسحت المجال للطعن في قرارات ضابط المرور ضمن الصلاحية المخولة له سواء امام سلطة ادارية اعلى من الضابط او امام سلطة قضائية، اما في العراق فان قرار ضابط المرور في هذا المجال قرارا نهائياً ولايجوز الطعن فيه او الاعتراض عليه وسوف اعود الى هذا الموضوع لتقييم موقف المشرع العراقي في تخويل ضابط المرور هذه الصلاحية في المواضيع القادمة من البحث

---

(١) للاطلاع تفصيلا على صلاحيات ضابط المرور في قوانين الاقطار العربية المذكورة راجع المصدر اعلاه من ص٥٣ الى ص٦٥.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق صلاحية ضابط المرور في حجز الاشخاص

كما لاحظنا في المبحث السابق فان المشرع العراقي اختلف مع تشريعات المرور في الاقطار العربية في مدى صلاحية ضابط المرور في حجز الاشخاص سواء من حيث الاشخاص الذين بالامكان فرض عقوبة الحجز بحقهم او من حيث الحالات او الوقائع التي يجوز لضابط المرور استخدام صلاحيته عند مخالفتها ولهذا سنتناول في المطلب الأول نطاق هذه الصلاحية في العراق وفي المطلب الثاني نتناول ذلك في تشريعات المرور في الاقطار العربية ثم نخصص مطلباً ثالثاً لتقييم موقف المشرع العراقي في هذا المجال .

المطلب الاول – نطاق عقوبة حجز الأشخاص في العراق

كمدخل لدراسة هذا الموضوع نطرح التساؤلين التاليين :

من هم الاشخاص الذين يجوز لضابط المرور فرض عقوبة الحجز بحقهم عند مخالفتهم للانظمة والتعليمات المرورية؟ وما هي الحالات التي تجوز لضابط المرور ان يستخدم صلاحيته عند مخالفتها ؟

ونفرد فقرة مستقلة للاجابة عن كل من هذين التساؤلين

اولا: الاشخاص الذين تسري عليهم صلاحية الحجز :

من ملاحظة نص الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٣٨ في ١٩ – ٧ – ١٩٨٠ (١) ، يتبين لنا بامكان ضابط المرور استخدام الصلاحية المخولة له بالحجز مدة لاتزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً تجاه اى شخص يخالف الانظمة والتعليمات المرورية سواء اكان هذا الشخص سائقاً ام لا .

وعلى سبيل المثال بالامكان حجز الشخص الذي يعبر من غير المناطق المحددة بموجب بيان مديرية المرور العامة رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠ (٢) ، كذلك بالامكان حجز صاحب

---

(١) تنص الفقرة(١) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٣٨ في ١٩٨٠/٧/١٩ على ما يلي(يخول ضابط المرور صلاحية قاضي محكمة الجنح المرور لغرض حجز الاشخاص المخالفين للانظمة والتعليمات المرورية مدة لاتزيد على خمسة عشر يوماً وحجز المركبة المخالفة لمدة لاتزيد على الثلاثين يوماً) .

(٢) لاحظ مجموعة البيانات الصادرة عن مديرية المرور العامة – مطبعة بغداد ١٩٨٥ – ص٣٠

ورشة تصليح في شارع الشيخ عمر اذا قام بتصليح السيارة على رصيف الشارع خلافاً لبيان مديرية المرور العامة رقم (١) لسنة ١٩٨٠(١)، كذلك حجز الراكب الذي لايستعمل حزام الامان في السيارات التي تتوفر فيها احزمة امان اثناء سيرها في الشوارع العامة بموجب بيان رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ (٢) هذا بالنسبة لغير السواق اما بالنسبة للسواق ؛ فأن اى سائق سيارة سواء كانت سيارته خاصة أو سيارة اجرة، وسواء كانت سيارة حمل او سيارة ركاب يخالف ايا من الانظمة والتعليمات المرورية اثناء قيادته السيارة يمكن حجزه المدة المحددة بالقرار المشار اليه، سواء كانت هذه الانظمة او التعليمات صادرة من مديرية المرور العامة او من اى جهة اخرى خولها القانون اصدار هذه التعليمات او الانظمة او البيانات.

اما اذا كان المخالف سائقاً لمركبة حكومية ففي هذه الحالة بامكان ضابط المرور حجزه مدة لاتزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً ؛ وذلك استنادا الى نص الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٥٤ في ٢٢ – ٧ – ١٩٨٠(٣) ولكن يجب ملاحظة ان زيادة مدة الحجز لم يرد على سائق المركبة لصفته الوظيفية فقط ؛ وانما لارتكابه المخالفة بواسطة المركبة الحكومية ؛ فلا يمكن الاستناد الى القرار المشار اليه وفرض عقوبة الحجز على شخص يعبر من غير المنطقة المحددة للعبور لمدة (٣٠) يوماً بحجة انه سائقاً حكومياً بل ينطبق عليه القرار الاول رقم (١١٣٨) ويمكن حجزه مدة لاتزيد على (١٥) يوماً .(٤) ولكن حين يخالف سائق المركبة الحكومية أيا من الانظمة و التعليمات المرورية اثناء قيادته المركبة الحكومية كان لايستعمل حزام الامان اوبواسطتها كأن يقوم بايقافها في مكان، ممنوع فيالامكان تطبيق قرار رقم (١١٥٤) بحقه وحجزه مدة لاتزيد على (٣٠) يوماً وفي هذا الصدد قد يثار سوال أخر ؛ وهو ماالحكم لوخالف أحد الراكبين في المركبة الحكومية من غير السواق أحد التعليمات والانظمة المرورية ؟ هل ينطبق عليه القرار الاول ام الثاني ؟

---

(١) نفس المصدر السابق ص٢١

(٢) نفس المصدر السابق ص٤٨

(٣) تنص الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٥٤ في ١٩٨٠/٧/٢٢ على ما يلي«١ – يخول ضابط المرور صلاحية قاضي محكمة جنح المرور لغرض حجز سائق المركبة الحكومية المخالف للانظمة والتعليمات المرورية مدة لاتزيد على شهر واحد

(٤) لاحظ نقيب المرور خليل ابراهيم عزت – المصدر السابق ص٣٥.

الحقيقة ان نص القرار الثاني (رقم ١١٥٤) صريح وواضح حيث جاء فيه والغرض حجز سائق المركبة الحكومية المخالف للانظمة والتعليمات المرورية مدة لاتزيد على شهر واحد) وعلى ذلك فلايطبق عليه القرار الثاني حتى اوكان موظفاً حكومياً لان النص اشار الى ، السائق الحكومي فقط ، وبالتالي فلايجوز حجزه أكثر من المدة المقررة في القرار (١١٣٨) أي (١٥) خمسة عشر يوماً) .

ثانياً: الحالات التي يجوز فيها لضابط المرور ان يقرر الحجز عند مخالفتها

اتضح لنا بأن صلاحية فرض عقوبة الحجز تسري على كل الاشخاص المخالفين سواء كانوا موظفين أم عسكريين وسواء كانوا فاعلين ام محكومين ، ولكن متى يجوز فرض هذه العقوبة بحق هؤلاء ؟ وبعبارة أخرى ماهي الحالات التي يجوز لضابط المرور ان يستخدم صلاحيته ويقرر الحجز عند مخالفتها ؟

لو رجعنا الى نص قراري مجلس قيادة الثورة الذين سبقت الاشارة اليهما لوجدنا انهما خولا ضابط المرور فرض عقوبة الحجز عند مخالفة الانظمة والتعليمات المرورية ولهذا فان معرفة تلك الحالات تقتضي معرفة المقصود بعبارة (الانظمة والتعليمات المرورية) التي وردت في نص القرارين ، من المعروف ان قانون المرور النافذ رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ المعدل هو القانون الذي ينظم قضايا المرور في العراق ، وقد جاء هذا القانون ليحل محل قانون وسائط النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ وتعديلاته ، وقد جرت على القانون ، النافذ منذ صدوره وحتى الوقت الحاضر تعديلات عديدة فرضتها ضرورات الحرص على الوقاية من الحوادث المرورية ومواجهة الجرائم المرورية وتأمين المزيد من التبسيط في المعاملات المرورية (١) ، وقد خول المشرع في المادة (٣٣) من القانون مدير المرور العام او ضابط

---

(١) عدل قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ أكثر من مرة وعلى النحو التالي :

١ – التعديل الاول بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٢
٢ – = الثاني = = ١٧٤ لسنة ١٩٧٤
٣ – = الثالث = = ١٣ لسنة ١٩٧٥
٤ – = الرابع = = ٣٩ لسنة ١٩٧٦
٥ – = الخامس = = ١٧ لسنة ١٩٧٧
٦ – = السادس = = ٦٩ لسنة ١٩٧٨.
٧ – = السابع = = ٢٠ لسنة ١٩٨١

التسجيل المخول من قبله صلاحية اصدار البيانات لغرض تنظيم المرور في العراق داخل المدن وخارجها (١) ، كما الزمت المادة (٣٦) من القانون اصدار انظمة في جملة من الامور (٢) .

كذلك الزمت الفقرة الاولى من المادة (٣٧) من القانون مدير المرور العام اصدار بيانات في جملة من الامور ، واخيراً اجازت الفقرة الثانية من نفس المادة له او لمن يخوله اصدار اى بيانات لغرض تنظيم المرور وفق احكام هذا القانون (٣) ، واستنادا الى ماتقدم فقد صدرت

=٨- = الثامن = = ٩٥ لسنة ١٩٨١

٩- = التاسع = = ٧٠ لسنة ١٩٨٢

١٠- = العاشر = = ٣٢ لسنة ١٩٨٣

١١- = الحادي عشر = = ١٦ لسنة ١٩٨٧

لاحظ قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ المعدل / دار الحرية للطباعة بغداد / ١٩٨٥

كذلك لاحظ جريدة الوقائع العراقية العدد ٣١٣٨ السنة التاسعة والعشرون / شباط ١٩٨٧.

(١) تنص م (٣٣) من قانون المرور على ما يلي «شرطة المرور مسؤولة عن تنظيم المرور في العراق داخل المدن وخارجها بالتعاون مع الدوائر ذات العلاقة ومنع المرور في بعضها وتعين الطريق الذي يجوز السير فيه واوقات ذلك واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الازدحام والاخطار وفق بيانات يصدرها مدير المرور العام او ضابط التسجيل المخول من قبله» .

(٢) تنص المادة (٣٦) من قانون المرور على ما يلي ، تصدر انظمة بالامور التالية :

١ - تعين شكل كل من اجازة التسجيل واجازة السوق وشروط اصدارها وتجديدها والسجلات الخاصة بها والجهة المسؤولة عن اعدادها

٢ - ابعاد لوحة التسجيل ولونها وكتابة الارقام والرموز فيها ومحل تعليقها والجهة المسؤولة عن تهيئتها وتثبيتها

٣ - تنظيم مهنة تعليم قيادة السيارة .

٤ - تنظيم ما يتعلق بالتسجيل والادخال المؤقتين .

٥ - تعين مواصفات السيارة الخاصة التي يرخص بسوقها المعوق وتحديد مواصفات وشروط منحه اجازة سوق .

(٣) تنص المادة (٣٧) من قانون المرور على مايلي : -

١- يصدر مدير العام بيانات وفق احكام هذا القانون في الامور التالية : -

(أ) تعين جهة المرور في الطرق العامة وتحديد سرعة المركبات

(ب) تعين ابعاد اجازة التسجيل ولونها ومحتوياتها ومحل تعليقها

انظمة وبيانات وتعليمات عديدة تتعلق بتنظيم المرور سواء من وزارة الداخلية او من مديرية المرور العامة (١) .

بعد هذا العرض نعود الى التساؤل المطروح لمعرفة ماذا كان المقصود من عبارة (الانظمة والتعليمات المرورية) التي وردت في نص قراري مجلس قيادة الثورة المشار اليها هو ماصدر من وزارة الداخلية او من مديرية المرور العامة من انظمة وبيانات وتعليمات لتطبيق قانون المرور ، ام يدخل ضمن مفهوم هذه العبارة نصوص قانون المرور نفسه؟

من المعلوم ان الانظمة والبيانات والتعليمات التي تصدر لتطبيق قانون معين او لتنظيم حالة معينة ، لا ترقى الى مصاف القانون فهو اعلى مرتبة من الانظمة والبيانات وعلى ذلك فلو اخذنا بالتفسير الظاهري لنص قراري مجلس قيادة الثورة اللذين سبق الاشارة اليهما ، فان نصوص قانون المرور لاتدخل ضمن عبارة (الانظمة والتعليمات المرورية) التي وردت في القرارين ، وبالتالي فلا يمكن لضابط المرور ان يستخدم صلاحيته في الحجز تجاه شخص لمخالفته احدى القواعد المنصوص عليها في قانون المرور وانما يطبق بحقه العقوبات والتدابير التي حددتها نصوص ذلك القانون .

ان الاخذ بهذا التفسير يوصلنا الى نتائج غير منطقية ، فعلى سبيل المثال لايمكن لضابط المرور (وفق التفسير الذي اشرنا اليه) ان يطبق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٣٨ ويقرر حجز السائق الذي يقود مركبته بسرعة تزيد على السرعة المقررة قانوناً ، وذلك لان هذه المخالفة منصوص عليها ومحددة عقوبتها ، بموجب المادة (١٨) من قانون المرور وهي

=(ج) تطبيق احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرور وعلامات المرور في الطرق العامة المنظمة او التي تنظم اليها الجمهورية العراقية .

(د) كيفية اختبار طالب اجازة السوق والمعلومات التي يجري اختباره فيها

(م) يجوز لمدير المرور العام او من يخوله اصدار البيانات لغرض تنظيم المرور وفق احكام هذا القانون .

(١) لاحظ على سبيل المثال بيان وزارة الداخلية رقم(٣٧ لسنة ١٩٨٠ حول السيطرة على العجلات الحكومية) ونظام مهنة تعليم قيادة السيارة رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ ، اما التعليمات الصادرة من ، مديرية المرور العامة فهي كثيرة جداً والاطلاع عليها تفصيلا راجع البيانات المرورية – المصدر السابق .

الغرامة التي لاتقل عن خمسة دنانير ولاتزيد على عشرة دنانير (١) ؛ بينما يكون بامكانه استخدام صلاحيته في الحجز تجاه المخالف لبيان رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ (٢) في عدم حمل اطار احتياطي صالح للاستعمال في مركبته ويقرر حجزه لمدة لاتزيد على (١٥) يوماً .

ولانعتقد ان هذا هو ماارادة المشرع ، فليس من المنطق ولامن المعقول ان يمنح المشرع ضابط المرور صلاحية تقيد الحرية الشخصية لمدة قد تصل الى (٣٠) يوماً تجاه مخالفات بسيطة لاحدى البيانات والتعليمات ، والتي لاتصل في خطورتها الى مخالفة نصوص قانون المرور ، وكما في المثال الذي اشرنا اليه .

لذلك نعتقد ان المقصود بعبارة (المخالفين للانظمة والتعليمات المرورية) الواردة في القرارين هو اية مخالفة لاي نص من نصوص قانون المرور اواي نظام اوبيانات اوتعليمات حددت لتطبيق هذا القانون اولتنظيم عملية المرور : وعلى صعيد التطبيق فان ماأشرنا اليه هو المعمول فخلال لقاؤنا بالكثير من ضباط المرور واستفسارنا عن كيفية تطبيق قراري مجلس قيادة الثورة اتضح ان ضابط المرور عندما يمارس صلاحيته المخولة له بموجب هذين القرارين فهو يمارسها عندما تقع أية مخالفة لاي من نصوص قانون المرور اوتعليمات وبيانات وانظمة المرور ومايؤكد التفسير الذي أشرنا اليه هو ان عقوبة الحجز موضوع الدراسة هي ليست كعقوبة بدياة بل هي عقوبة اضافية ان صح التعبير لاتلغي العقوبة التي حددها القانون او حددتها التعليمات او البيانات المرورية عند وقوع المخالفة ؛ وهذا ما اكده السيد الرئيس القائد صدام حسين اثناء لقائه مع مسؤولي المرور في ١٢ تموز عام ١٩٨٠ حيث خاطبهم قائلا (... ولكم صلاحيات من هذا اليوم لكل ضابط مرور له صلاحيات توقيف انعراقي ١٥ يوماً الذي يخالف بالاضافة إلى العقوبات الأخرى التي يمتلكها القانون المخالفة البينة التي لاتقبل الالتباس ....)(٣) .

ومع ملاحظة ان هذه التوجيهات من قبل السيد الرئيس جاءت قبل صدور قراري مجلس قيادة الثورة بايام قليلة ؛ يكون من المنطقي القول ان ما اراده المشرع عندما منح هذه الصلاحية لضابط المرور هو ايجاد عقوبة اضافية لاي مخالفة مرورية لخلق حالة

---

(١) لاحظ المادة (١٨) من قانون المرور / الفقرة الاولى.

(٢) لاحظ بيان رقم (٢) لسنة ١٩٧٦/ مجموعة البيانات المرورية المصدر السابق .

(٣) لاحظ حديث السيد الرئيس القائد صدام حسين مع مسؤولي المرور في ١٢/تموز/ ١٩٨٠ سلسلة مطبوعات الجمعية العراقية للسيارات والسياقة والوقاية من حوادث الطرق، مطبعة اركان بغداد/ ١٩٨٤، ص ١٢ .

ردع تطلبتها ظروف المرحلة الراهنة ، وقد اشار السيد الرئيس إلى هذه النقطة في نفس المناسبة حيث قال « وفي قوانيننا قوانين حزب البعث العربي الأشتراكي الذي يلحق اذى بالمجتمع يجب ان نعاقبه والعقوبة ترتبط نوعا ودرجة بظرف العقوبة التي نعاقب بها المواطن خلال سنة من الان الذي لايلتزم بالقانون سوف تكون عقوبته اشد من العقوبة التي سنعاقبه بها بعد سنة » (١) .

ثم يضيف حتى نفهم جدية التطبيق يجب في المرحلة الاولى ان تكون القبضة في مسكتها اكثر شدة وبعد ذلك نضع العقوبات التي تتناسب مع المرحلة التي يصل اليها الانسان(٢) يتضح من ذلك ان المراد بمخالفة الأنظمة والتعليمات المرورية هو اية مخالفة لاي من القوانين أو الانظمة او البيانات او التعليمات التي تنظم المرور وان السبب ورائه اثاره مثل هذه التساؤولات التي طرحناها هو صياغة النص ، وكان من الممكن ان تكون صياغة نص القرارين على النحو التالي :

يخول ضابط المرور صلاحية قاضي جنح المرور لغرض حجز الأشخاص المخالفين للقوانين والانظمة والبيانات والتعليمات المرورية ... » .

المطلب الثاني — نطاق عقوبة حجز الاشخاص في القوانين العربية

اولا: من حيث الاشخاص:

اختلف المشرع العراقي مع المشرعين في الاقطار العربية التي تناولت السلطات المخولة لضابط المرور في قوانينها المرورية وهي الاردن / سوريا / اليمن / اليمن الديمقراطية الكويت/ السودان / قطر/ الامارات ، اختلف عنهم في هذا المجال في ناحيتين : —

الاولى : — ان قوانين المرور في هذه الأقطار والتي خولت ضابط المرور صلاحية حجز الأشخاص ، قصرت ذلك على السواق المخالفين لقوانين المرور بينما في القانون العراقي تسري هذه الصلاحية على السواق وغير السواق أي السابلة ، وهذا الاتجاه ضروري ومحسوب ، ذلك ان خلق حالة من الالتزام بقوانين المرور لغرض الحد من الحوادث لاتتعلق بالسواق فقط فالواقع يثبت ان الكثير من حوادث المرور يكون سببها عدم التزام المشاة بقواعد وانظمة المرور .

---

(١) نفس المصدر — ص ٨ .

(٢) نفس المصدر — ص ٩ .

الثانية : ـ ان قوانين المرور في هذه الأقطار لم تفرق بين السائق الاهلي والسائق الحكومي بينما المشرع العراقي فرق في ذلك وجعل عقوبة للسائق الحكومي المخالف ضعف عقوبة السائق الاهلي ، وسبب هذا التشديد هو ان سائق الدولة يجب ان يكون قدوة للغير من السواق الاهليين ، ويفترض به ان يكون اكثر من غيره التزاما بقوانين وانظمة وتعليمات الدولة خاصة وان المركبة التي يقودها هي جزء من اموال الدولة التي لابد من حمايتها حماية خاصة .

ثانياً: من حيث الحالات التي تجوز فرض عقوبة الحجز عند مخالفتها

لقد قيد المشرع في قوانين المرور للاقطار العربية المشار اليها ضابط المرور في اصدار قرار حجز الأشخاص في حالات محددة دون سواها .

ففي الاردن لضابط المرور حجز السائق لاتتجاوز ٢٤ ساعة اذا كان السائق غير مرخص قانوناً او كان يسوق تحت تأثير المسكرات او المخدرات .

وفي الكويت لضابط المرور حجز السائق لحين البت في المخالفة في الحالات الاتية : ـ

١ ـ قيادة السيارة تحت تأثير المشروبات الروحية .
٢ ـ قيادة المركبة بدون ترخيص قيادة .
٣ ـ ارتكاب حادث يترتب عليه اصابة انسان .
٤ ـ محاولة الهرب في حالة ارتكاب حادث مرور .

وفي قطر لضابط المرور حجز السائق المخالف لمدة لاتزيد على ٤٨ ساعة في حالة قيادته السيارة تحت تأثير مشروبات روحية او مخدرات او اي مواد اخرى تؤثر على قدرته على السياقة .

وفي الامارات العربية لضابط المرور حجز السائق لمدة لاتزيد على ٤٨ ساعة في الحالات التالية :

١ ـ ارتكاب حادث بسيط وليس بحوزته الرخصة .
٢ ـ ارتكاب حادث جسيم ينتج عنه اصابات .
٣ ـ ارتكاب حادث جسيم ينتج عنه اضرار مادية بليغة .
٤ ـ ارتكاب حادث وكان السائق تحت تأثير المشروبات الكحولية والمخدرات وفي اليمن الديمقراطية لضابط المرور حجز السائق لمدة لاتزيد على ٢٤ ساعة في الحالات التالية :

١ ـ السياقة تحت تأثير مسكر او مخدر .

٢ ـ اخذ المركبة بدون رضاء المالك او الشك انها مسروقة .

٣ ـ التسبب في وفاة او اصابة اخرين في حادث اصطدام .

٤ ـ السياقة بطيش او برعونة .

٥ ـ السياقه بدون حيازة رخصة قيادة .

وفي اليمن الشمالية يجوز لضابط المرور حجز السائق لمدة لاتزيد على ٢٤ ساعة في الحالات التاليـة :

١ ـ تصادم سيارات وحدوث ضرر جسيم .

٢ ـ قيادة مركبة غير المركبة المرخص له بقيادتها .

٣ ـ ان يكون السائق تحت تأثير مسكر او مخدر .

٤ ـ ان يكون السائق قد ارتكب حادثاً وادى إلى وفاة او اصابة شخص

٥ ـ الأمتناع عن دفع الغرامة المحكوم بها عليه .

وفي السودان / لضابط المرور حجز السائق الذي يرتكب عملا مخالفا لقانون المرور لمدة ٢٤ ساعة في الحالات الاتية : ـ

١ ـ تسبب الموت او الاذى الجسيم او الاذى البسيط للغير .

٢ ـ القيادة تحت تأثير الخمر او المخدر .

٣ ـ اتلاف الممتلكات .

٤ ـ القيادة الخطرة او القيادة بطيش .

٥ ـ الهروب بعد ارتكاب الجريمة (١) .

ويتضح من خلال هذا العرض ان جميع الحالات التي خولت قوانين المرور المشار اليها ضابط المرور حجز السائق المخالف عند حدوثها هي اماجنايات او جنح ، هذا من جهة ومن جهة اخرى يظهر ان هذا الاجراء اي حجز السائق انما هو عبارة عن اجراء تحفضي اشبه بالتوقيف لحين البت في امر السائق المخالف من قبل الجهة المختصة .

---

(١) لاحظ عقيد المرور عبد الوهاب التحافي / مؤشرات عامة في اتجاهات الجرائم والعقوبات المرورية في الدول العربية /ص ٥٥ ـ ٦٥.

المطلب الثالث: تقييم موقف المشرع العراقي

سبق وان بينا في مواقع سابقة من هذا البحث بان هناك جملة اعتبارات تتعلق بتحديد العقوبات المناسبة للمخالفات ، ولعل ابرز هذه الأعتبارات هوتناسب هذه العقوبات مع ظروف المرحلة التي تفرض فيها ، وهو ما اكده السيد الرئيس القائد اثناء لقائه مع مسؤولي المرور في ١٢ تموز / ١٩٨٠ حيث قال « ... والعقوبة ترتبط نوعاً ودرجة بظرف العقوبة التي نعاقب بها المواطن خلال سنة من الان الذي لايلتزم بالقانون سوف تكون عقوبته اشد من العقوبة التي سنعاقبه بها بعد سنة ... » خاصة وان من اسس تحقيق بناء شامخ هو تحقيق حالة من الانضباط في المجتمع لان المخالفة كما يشير السيد الرئيس تستلب حق المجتمع (١) .

هذا من جهة ومن جهة اخرى فان القوانين تؤدي إلى تغير سلوكي يتخذ فيما بعد اساساً لقوانين المستقبل ، ولهذا فان التشريع يعتبر عملية ديناميكية مستمرة وان السرعة في تحقيق هذا التغير السلوكي يتطلب اقرار مبدأ توقيع العقاب المناسب باسرع ما يمكن وقد اكد على هذا المبدأ المؤتمر الذي عقدته منظمة الصحة العالمية للفترة من ٩–١٣ تشرين ثاني عام ١٩٨١ في المكسيك بشأن حوادث الطرق في البلدان النامية ، حيث ايد المؤتمر مبدأ توقيع العقاب المناسب باسرع ما يمكن على من يدان في عمل يهدد السلامة (٢) .

لهذا فان قراري مجلس قيادة الثورة اللذان خولا ضابط المرور صلاحية محكمة جنح المرور لغرض حجز الاشخاص المخالفين يعتبران تشريعاً متقدماً تحاول حكومة الثورة من خلاله تحقيق قفزة نوعية في تنظيم احدى جوانب الحياة الاساسية للمجتمع العصري الذي تسعى جاهدة في بنائه باسرع وقت ورغم ذلك لنا جملة ملاحظات بصدد هذا الموضوع نوجزها بما يلي : –

١ – ان صلاحية فرض عقوبة حجز الأشخاص المخولة لضابط المرور من الاجراءات التي تمس الحرية الشخصية ، ولان هذه الصلاحية لاتتعلق بحالات معينة بل هي مطلقة تجاه اي مخالفة لاي من القوانين او الانظمة او التعليمات المرورية ، مما قد يؤدي إلى اتخاذ هذا الاجراء الخطير في تقييد الحريات الشخصية تجاه مخالفات بسيطة ، لذا نقترح تحديد الحالات التي تجوز لضابط المرور استخدام هذه الصلاحية عند مخالفتها :

---

(١) راجع حديث السيد الرئيس / المصدر السابق – ص ٨ .

(٢) لاحظ / عقيد المرور الحقوقي عبد الوهاب التحافي / موجز وضايا اوصى مؤتمر عالمي بشأن حوادث الطرق في البلدان النامية/ مجلة قوى الا من الداخلي/ العدد٥٥ ، سنة ١٩٨٥ ص ١٦٠ .

ترتبط بخطورة هذه الحالات في عرقلتها تنمية روح الضبط الواعي عند المواطنين واحترام القوانين خاصة وان قانون اصلاح النظام القانوني قد اكد في البند الأول من الفصل الرابع في اسس السياسة الجزائية على ان « المخالفات افعال تعكس مواقف سلبية ازاء الضبط وتضع العراقيل امام نشاط السلطة العامة او تعيق تطور الحياة الأجتماعية الا أنها لاتخرق بشكل ملموس مصالح المجتمع او المواطنين ويترتب على هذا اتخاذ موقف متفهم ومتطور ازاء المخالفات » (١) .

٢ – بما ان العقوبة ترتبط نوعاً ودرجة بظرف المرحلة التي تقرر فيها ، وبما ان منح هذه الصلاحية (حجز الاشخاص) لضابط المرور قد مضى عليها سبع سنوات وأن الظروف والواقع الاجتماعي اختلفت عما كانت عليه في تلك المرحلة . ولكون الحجز من الاجراءات الخطيرة التي تمس الحرية الشخصية ، ومثل هذه الاجراءات لاتمنح لغير السلطات القضائية الافي الظروف والاحوال الاستثنائية لهذا نقترح تعديل قراري مجلس قيادة الثورة اللذين اشرنا اليهما وتخويل ضابط المرور صلاحية حجز الاشخاص المخالفين لمدة لاتزيد ، على ٤٨ ساعة في الحالات الخطيرة والمهمة كتدبير أحتياطي لحين عرضهم على الجهات القضائية المختصة.

٣ – لتوفير السرعة في البت في أمر من يقرر ضابط المرور حجزهم وفي قضايا جنايات وجنح ومخالفات المرور نقترح تخصيص محكمة تحقيق في مديرية مرور كل محافظة تتولى النظر في كل مايتعلق بانتهاكات قوانين المرور للسرعة في حسمها. –

---

(١) قانون اصلاح النظام القانوني / المصدر السابق، ص ٦٥ .

المبحث الثالث

اجراءات تنفيذ عقوبة الحجز ودورها في الحد من حوادث المرور

نتناول اولا الاجراءات التي تتخذ لتنفيذ قرار ضابط المرور في فرض عقوبة الحجز على احد الاشخاص ثم نتعرض لبيان دور هذه العقوبة في خلق حالة الالتزام والانضباط بقوانين المرور وبالتالي الحد من حوادث المرور .

المطلب الاول ـ اجراءات تنفيذ عقوبة الحجز

هناك نقطة جوهرية لابد من توضيحها قبل بيان اجراءات الحجز مفادها هو هل يشترط ان تقع المخالفة امام ضابط المرور المخول بالحجز لكي يتخذ قراره بذلك ام يكفي ان يبلغ من قبل احد المتسببين كالمفوض وافراد الشرطة بوقوع مخالفة لكي يكون بامكانه استخدام صلاحيته في الحجز ؟ الحقيقة انه يمكن القول بدون تردد ان بامكان ضابط المرور استخدام صلاحيته في فرض عقوبة الحجز سواء حدثت المخالفة امامه شخصياً او أذا بلغ فيها ، لان نص قراري مجلس قيادة الثورة اللذين نحن بصددها لم يشترطا حدوث المخالفة امام الضابط ولو كان المشرع يريد ذلك لنص عليه صراحة كما فعل في المادة التاسعة عشر من قانون المرور حيث خول ضابط المرور ومفوض المرور لحد الدرجة الرابعة سلطة حاكم جزاء لغرض فرض العقوبات عن المخالفات التي تقع امامه والمنصوص عليها في المادتين الثامنة عشر والحادية والعشرين من قانون المرور (١) .

ان ضابط المرور عندما يقرر حجز الاشخاص المخالفين للتعليمات والانظمة المرورية عليه ان يصدر قراراً بذلك وفقاً لنموذج اعد خصيصاً لهذا الغرض فعليه ان يملىء محتويات هذا النموذج ويوقعه بنفسه ، والنموذج المعتمد هو كالاتي: ـ

نموذج ـ أ ـ رقم القرار /ـــــــــــــــــــ

التاريخ / /

قرار حجز الاشخاص

وفق قرار مجلس قيادة الثورة ١١٣٨ في ١٩/٧/١٩٨٠

---

(١) لاحظ المادة الثامنة عشرة من قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل

هوية الضابط المخول صلاحية الحجز

الرتبة : ـ

الاسم الثلاثي : ـ

المنصب : ـ

محل الاشتغال : ـ

استناداً لصلاحية المخولة لي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه اعلاه قررت حجز السيد ـــــــــــــــــــــــــــــــ لمدة ـــــــ ـ أيام اعتباراً من تاريخ / / ولغاية / / مهنته ـــــــــــــــــــــــ يسكن ـــــــ رقم الدار ـــــــــــــــ رقم الهاتف ـــــــــــــ نظراً لمخالفته التعليمات المرورية وقيامه ـــــــــــــــ ـــ

ملاحظة : ـ يدرج رقم السيارة ورقم الاجازة اذا كان المخالف سائقاً.

التوقيع : ـ

وبعد ان يملىء هذا النموذج يرسل الشخص الذي اتخذ بحقه قرار الحجز الى أحدى المواقف في المكان الذي أتخذ فيه قرار الحجز ، وكما ذكرنا سابقاً فان قرار الضابط نهائي لايجوز الطعن فيه لاامام جهة قضائية ولا امام جهة أدارية اعلى من الضابط ، أما فيما يتعلق بالمكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحجز فنحن نعتقد ان خلط الاشخاص الذين يتخذ بحقهم قرار الحجز مع مختلف المجرمين في المواقف العامة ولمدة قدتصل الى ثلاثين يوماً فيه بعض الخطورة، اذ ربما تتولد لديهم النزعة نحو الاجرام نتيجة تأثرهم بالمجرمين الموجودين في المواقف العامة ، لهذا نقترح تخصيص موقف في مديرية مرور كل محافظة لغرض حجز من يتخذ بحقهم قرار بذلك، نتيجة لمخالفتهم التعليمات والانظمة وبيانات المرور ، وهذا ينسجم مع ما اقترحناه في تقييد صلاحية الحجز بمدة لاتزيد على ٤٨ ساعة.

المطلب الثاني

دور عقوبة الحجز في الحد من حوادث المرور

أن الجدول التالي يبين عدد السواق والمشاة المحجوزين من قبل ضابط المرور في العراق للسنوات ١٩٨٣ – ١٩٨٥ (١) .

السنة	عدد السواق المحجوزين	عدد المشاة المحجوزين	المجموع
١٩٨٣	٢٤٢٣	٣٦١	٢٧٨٤
١٩٨٤	١٦٣٦	٤٢٨	٢٠٦٤
١٩٨٥	١٦٦٥	٥٩	١٧٢٤

ولو تأملنا هذا الجدول لوجدنا ان عدد الاشخاص المحجوزين قد انخفض تدريجياً سنة بعد اخرى فهل ان وراء ذلك ظهور حالة التزام المواطنين بقوانين وانظمة وتعليمات المرور ام أن عدم جدية ضابط المرور في استخدام هذه السلطة هي السبب في ذلك؟

أننا لايمكن ان نجزم بأن السبب الاول وراء هذا الانخفاض ، صحيح اننا لانذكر الدور الذي ربما يكون قد لعبه استخدام هذه العقوبة في خلق حالة ردع لدى المواطنين وبالتالي زادت من التزامهم بقوانين وانظمة المرور ولكن الصحيح ايضاً هو ان الاحصائيات المنشورة اثبتت ان حوادث المرور بدأت ترداد بشكل مخيف سنة بعد أخرى(٢).

وأذا ما علمنا ان حوالي ٩٠٪ من حوادث المرور تقع بسبب الانسان نكون قد اقتنعنا بان هذه السلطة او عدم استخدامها بالشكل المطلوب هو الذي افرز هذه الحقيقة ، فأن اهمية وخطورة أي تشريع تكمن في الاجهزة القائمة على تنفيذه، فيقع على عاتق الاجهزة المرورية

(١) احصائية اعدت من قبل شعبة الاحصاء في مديرية معهد المرور.

(٢) لاحظ نشرة احصاء حوادث المرور للاعوام ١٩٧٩ – ١٩٨٠ – ١٩٨١ – ١٩٨٢ – ١٩٨٣، الصادرة عن الجهاز المركزي للاحصاء.
كذلك تقرير الجرائم الشهري لعام ١٩٨٤ – مديرية الشرطة العامة، الاحصاء

التي أمتلكت نوعاً من السلطة القضائية أن تطبق روح القانون وبذهنية تستوعب طبيعته ، لا أن تتقيد بالشكلية على حساب روح القانون والعدالة في توقيع العقاب ، فيسبب انكساراً في النفس وخيبة امل في وقت يتطلب من الاجهزة المرورية تحويله الى ظاهرة وطنية حضارية تساهم فيها كل قطاعات المجتمع من خلال التوعية والاخذ بأيديهم بهوادة ، اما ان تحل القسوة والخشونة لدى البعض . فهو امر يتنافى وتوجيهات قيادة الحزب والثورة من اعتبارها الانسان هو القيمة العليا والغاية والوسيلة في المجتمع (١) .

---

(١) لاحظ فؤاد علي سليمان – المصدر السابق – ص ٩٦ – ٩٧.

المبحث الرابع

التكييف القانوني لقرار الحجز

بالرغم من عدم وجود تعريف للحجز الذي يقرره ضابط المرور بحق الاشخاص، الا أنه يمكن القول بأنه حرمان الشخص المحجوز من حرية تقرير امر نفسه خلال الفترة الزمنية المحددة في القرار، ويتمثل هذا الحرمان بايداعه في المكان المحدد بقرار الحجز للمدة المحددة فيه (١) وهو بهذا يتشابه مع الكثير من الاجراءات القضائية والادارية كالحجز الاداري والتوقيف والعقوبة التي تقرر بناء على حكم قضائي.

وعلى هذا فلنا ان نتساءل فيما اذا كان حجز الاشخاص بموجب قرار ضابط المرور بمثابة حجز اداري (اعتقال اداري)؟ او هو توقيف ؛ ام هو عقوبة قضائية، اي صادرة بناء على حكم قضائي ؟ وذلك ماسنحاول التوصل اليه خلال المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الاول: التمييز بين حجز الاشخاص بموجب قرار ضابط المرور والحجز الاداري

ان الضبط الاداري هو صورة من صور تدخل الادارة بغية فرض القيود على حرية الانسان لغرض صيانة النظام العام (٢)، وهذا التدخل يتوسع كلما كان النظام العام في خطر لظرف استثنائي تمر به الدولة كحالة الحرب او حدوث كوارث طبيعية، اما في ظل الظروف العادية فان نظام الحجز او الاعتقال الاداري يجد تبريره في نظرية الحالة الخطرة، لوقاية المجتمع من النفسية الاجرامية للكامنة في المجرم، والذي يجعل الجريمة امرا محتملا عن طريق استبعاده عن المجتمع وقتا معينا، كما يجد تبريره عند البعض باعتباره دفاعا شرعيا عن الجماعة ؛ باسرها وهو مايسمح لها باتخاذ مانراه ضروريا لوقاية الجماعة وتأمين النظام العام (٣).

---

(١) يلاحظ بان الحكم على شخص باحدى العقوبات السالبة للحرية يترتب عليه ايضاً الحرمان من الحرية بايداع المحكومة عليه في احدى المؤسسات العقابية التي يحدد نوعها في الحكم، لاحظ فاضل زيدان محمد – العقوبات السالبة للحرية – مطبعة الشرطة – بغداد – ١٩٨٢ – ص ٢٩.

(٢) لاحظ حسين جميل – حقوق الانسان والقانون الجنائي – مطبعة دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة/ ١٩٧٢ – ص ٤٨.

(٣) للاطلاع تفصيلا على مبررات الحجز والاعتقال الاداري – يراجع فؤاد علي سليمان – المصدر السابق، ص ٩١ وما بعدها.

ومن الامثلة على الحجز الاداري في العراق ماورد في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٦) في ٥ / ١ / ١٩٧١ الذي خول وزير الداخلية اصدار امر حجز الاشخاص لمدة معينة ، او لمدة غير محددة، وقرارات الحجز من هذا النوع هي قرارات ادارية غير خاضعة للطعن فيها (١) .

بعد هذه المقدمة عن الحجز الاداري نقول، ان قرار حجز الاشخاص بموجب الصلاحية المخولة لضابط المرور يختلف عن الحجز او الاعتقال الاداري بنقاط اساسية وهي: —

١ — الحجز الاداري هو اجراء اداري تفرضه السلطة الادارية، اما حجز الاشخاص بموجب قرار ضابط المرور فهو اجراء قضائي، ولو ان المخول باصداره هو جهة ادارية ذلك لان ضابط المرور عندما يتخذ قرار الحجز فانما يتخذه بصفته محكمة جنح المرور .

٢ — الحجز الاداري يفرض حتى لولم يقم المحجوز بعمل اجرامي ، فالاشتباه بسلوكه الاجرامي يكفي لاتخاذ قرار الحجز الاحتياطي بحقه، اما الحجز بموجب قرار ضابط المرور فلا يتم الا بعد مخالفة المحجوز لقوانين وانظمة وتعليمات المرور .

٣ — الحجز الاداري قد تحدد مدته وقد يكون لمدة غير محدودة بينما الحجز بموجب قرار ضابط المرور يكون لمدة محددة، فهو اما يكون لمدة لاتزيد على (١٥) يوما استنادا الى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٣٨ في ١٩ / ٧ / ١٩٨٠ ولمدة لاتزيد على (٣٠) يوما استنادا الى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٥٤ في ٢٢ / ٧ / ١٩٨٠ يتضح من ذلك ان قرار ضابط المرور بحجز الاشخاص لايعتبر حجزا اداريا وبالتالي لايعتبر من اجراءات الضبط الاداري .

---

(١) لاحظ القرار التمييزي رقم ٣٤١ /تمييزية/ ٦٨ في ١٩٦٩/١/٨/ الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز/ د. عباس الحسيني ، كامل السامرائي/ المجلد السابع/ مطبعة الازهر/ بغداد/ ١٩٦٩/ ص ٤٨٤ .

المطلب الثاني :التمييز بين الحجز والتوقيف (١)

التوقيف هو اجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين بامر من جهة قضائية مختصة وللمدة المقررة قانونا، تحاول الجهات المسؤولة خلالها التأكد من ثبوت التهمة من عدمها ويخضع المتهم الموقوف لنظام خاص (٢)

فهو اذن من الاجراءات التي تتخذها سلطات التحقيق في تقييد حرية المتهم بجريمة لمدة معينة لغرض التثبيت من مدى صحة التهمة المنسوبة اليه فهو ليس عقوبة ولايترتب بناء على حكم صادر من محكمة جزائية بعد المحاكمة وانما هو اجراء تفرضه ضرورات معينة وقد ينتهي بالادانة او البراءة .

وقد يختلط مفهوم التوقيف مع الحجز بموجب قرار ضابط المرور ، خاصة وان هذا الاجراء (اى التوقيف) كان يسمى في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى الملغى حجزا(٣) .

ورغم ان التوقيف والحجز يتضمنان قدرا من المساس بحرية الانسان، الا أن الاخير يختلف عن التوقيف بما يلي:

١ – ان التوقيف اجراء احتياطي لايعني اتخاذه بحق شخص الجزم ارتكابه الجريمة بل يتخذ لاثبيت من التهمة المنسوبة للمتهم الموقوف ، بينما الحجز لايتخذ بحق شخص الا بعد خرقه لقوانين وتعليمات المرور .

٢ – ان التوقيف تتخذه سلطات التحقيق وهو قاضي التحقيق والمحقق في بعض الاحيان (٤) ، اما قرار حجز الاشخاص فان ضابط المرور انما يتخذه بصفته محكمة موضوع (محكمة جنح المرور) .

---

(١) تختلف تسمية التوقيف في تشريعات الاقطار العربية، فبينما يسمى هكذا في العراق والاردن وسوريا، الا أنه يطلق عليه (الحبس الاحتياطي) في مصر وليبيا والجزائر و الكويت وقطر، اما في تونس فيطلق عليه (الايقاف التحفضي) بينمـــا في المغـــرب يسمى (الاعتقال الاحتياطي) فؤاد علي سليمان، المصدر السابق ص ٦٤ و ص ٦٥ .

(٢) فؤاد علي سليمان – المصدر السابق – ص ٦٧ .

(٣) انظر المادة ٣٧ والفقرة الاولى من (١١١) قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي.

(٤) لاحظ المادة (١١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٣ – صحيح ان مدة التوقيف محددة بخمسة عشر يوما الا أنه يجوز تمديده اكثر من مرة وعن نفس التهمة بشرط ان لايتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة عن الجريمة المنسوبة للمتهم (١) اما حجز الاشخاص بموجب قرار ضابط المرور فهو محدد المدة ولا يجوز تمديده اطلاقاً عن نفس المخالفة .

٤ – قرار التوقيف خاضع للطعن تمييزا اما قرار حجز الاشخاص فهو قرار قطعي غير قابل للطعن .

وهذه الاعتبارات فان قرار حجز الاشخاص من قبل ضابط المرور استنادا الى الصلاحية المخولة له لايعتبر توقيفاً .

المطلب الثالث – هل الحجز عقوبة قضائية ؟

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من ثبت مسؤوليته من الجريمة لمنع ارتكابها مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل غيره (٢) ، فالعقوبة اذن تنطوي على الايلام الذي يحيق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه او مصالحه لمخالفته امر القانون ، وغايتها دائماً هي منع ارتكاب الجريمة ، وهي تقرر لمصلحة المجتمع وبالتالي فان العقوبة لاتقرر الا من خلال دعوى جزائية تحرك باسم المجتمع والحكم الجزائي هو الفاصل في الدعوى (٣) ، اذن فالعقوبة تقوم على اربعة عناصر هي الايلام، والجريمة، والمجرم، والحكم، الجنائي ولنا ان نتساءل هنا عن امكانية اعتبار الحجز عقوبة ام لا؟

مما لاشك فيه هو ان الحجز يتضمن عنصر الايلام ، اى الانتقاص من حقوق الشخص المحجوز او مصالحه، فصدور القرار بحجز الشخص يترتب عليه كما ذكرنا حرمانه من حرية تقرير امر نفسه خلال الفترة الزمنية المحددة في القرار كما ان قرار الحجز لايصدر بحق شخص الا بعد مخالفته للقانون شأنه في ذلك شأن العقوبة التي لاتصدر بحق شخص الا بعد اتيانه فعلا حرمه القانون او امتناعه عن فعل امر به القانون .

---

(١) لاحظ المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

(٢) لاحظ د. علي حسين الخلف – سلطان الشاوى – المبادىء العامة في قانون العقوبات مطابع الرسالة / الكويت – ص ٤٠٥ .

(٣) د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – الطبعة الاولى – ١٩٧٨ ص ٤٣٣ .

اما فيما يتعلق بالعنصر الاخر وهو الحكم الجنائي ، والذي هو القرار الذي تصدره محكمة مختصة قانونا للفصل في خصومة معروضة عليها او في جزء منها (١) فان الامر قد يثير خلافاً ، وهو في امكانية اعتبار القرار الذي يصدر عن ضابط المرور بحجز الشخص بمثابة حكم قضائي يصدر من محكمة مختصة.

هذا من جهة ومن جهة اخرى فاننا لو دققنا العقوبات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لما وجدنا فيها عقوبة تدعى الحجز ماعدا الفقرتين (٧،٨) من المادة (٨٥) وهي (٧ – الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ، ٨– الحجز في مدرسة اصلاحية وكلاهما تخصان الاحداث .

ولكن بالرغم من ذلك فان حجز الاشخاص بموجب قرار ضابط المرور ، هي عقوبة استحدثها المشرع بموجب قرارى مجلس قيادة الثورة المرقمين (١١٣٨) في ١٩ / ٧ / ١٩٨٠ و (١١٥٤) في ٢٢ / ٧ / ١٩٨٠ ، وقد منح المشرع حق فرضها لضابط المرور وبالتالي فان قراره بحجز الاشخاص بمثابة حكم قضائي صادر من محكمة موضوع ، حيث ان القرارين المذكورين جاء نصهما كما يلي «يخول ضابط المرور صلاحية قاضي محكمة جنح المرور لغرض حجز الاشخاص ...» ، و معنى هذا ان ضابط المرور عندما يقرر الحجز فانما يقرر ذلك باعتباره قاضي محكمة جنح المرور وبالتالي يكون قراره بمثابة حكم قضائي الا أن الفرق الوحيد بينه وبين الحكم الصادر من قاضي محكمة جنح المرور هو ان قرار الضابط قطعي لايخضع لطرق الطعن بينما يخضع الحكم الصادر من محكمة الجنح لطرق الطعن المنصوص عليها في القانون .

---

(١) لاحظ نبيل حميد البياتي – تسبب الاحكام الجزائية في القانون العراقي رسالة ماجستير / كلية القانون والسياسة/ جامعة بغداد/ ١٩٨٣، ص ٧٥ .

الخاتمة

بعد استعراضنا لموضوع حجز الاشخاص من قبل ضابط المرور استنادا للصلاحية المخولة له بموجب قرارى مجلس قيادة الثورة اتضح ان هذا الاجراء ليس اجراء اداريا اى اعتقال اداري ولاهو توقيف وانما عقوبة جديدة استحدثها المشرع وخول سلطة فرضها الى ضابط المرور.

وقد تبين من خلال البحث ان هذه العقوبة لم يحدد المشرع فرضها عند المخالفة لحالات معينة بل اطلق ذلك وجعل بالامكان ايقاعها عند مخالفة كل مافرضته نصوص قانون المرور اوالانظمة والتعليمات والبيانات المرورية.

وقد اوضحنا بان تشريع هذه العقوبة جاء في وقته استجابة لظروف المرحلة لخلق حالة ردع تجاه المخالفات الكثيرة لقواعد وانظمة السير التي حددها قانون المرور والانظمة والبيانات والتعليمات المرورية، ولغرض الحد من ظواهر حوادث المرور التي تسبب خسائر بشرية لاتعوض وخسائر مادية تلحق ضررا بالاقتصاد القومي.

ومن خلال استعراض قوانين المرور في اغلب الاقطار العربية اتضح لنا بان المشرع العراقي انفرد باعطاء هذه السلطة القضائية لضابط المرور، ولذلك ولمضي مايقرب من سبع سنوات على صدور هذا التشريع مما يعني تغير الظروف الاجتماعية والثقافية حتما، ولكون فرض عقوبة الحجز لمدة تصل الى ٣٠ يوما من الاجراءات التي تمس الحرية الشخصية، خصوصا ان قرارات ضابط المرور، بهذا الشأن قرارات قطعية غير قابلة للطعن، مما يؤدى الى تعسفهم في بعض الاحيان واتخاذهم قرارات بهذه الجسامة والخطورة تجاه اشخاص لايستحقونها سواء كان ذلك عمدا او نتيجة سوء تقدير لانهم من البشر والبشر معرضون للخطأ والسهو، فاذا كان القضاة معرضين للوقوع في الخطأ فيما يصدرون من احكام ولهذا اشرعت طرق الطعن في الاحكام لتلافي اخطاءهم فكيف لايمكن تصور وقوع ضابط المرور في الخطأ فاذا ما تحقق مثل هذا الامر يكون من الصعوبة اصلاحه لكون قراراتهم قطعية، ولان اصدار قرارات حجز الحرية الشخصية من اختصاص القضاء من حيث المبدأ ماعدا حالة الظروف الاستثنائية لهذا ولكل ماتقدم نقترح الغاء السلطة المخولة لضابط المرور مع منحهم صلاحية حجز الاشخاص لمدة لاتزيد على(٤٨) ساعة كاجراء احتياطي لحين احالة الشخص المحجوز على السلطات القضائية المختصة.

وفضلا عن ذلك نعتقد ان من الافضل تخصيص موقف في مديرية مرور كل محافظة لحجز من يتخذ ضابط المرور بحقهم قرار الحجز للمدة التي اقترحناها مع وجود قاضي تحقيق في مديرية مرور كل محافظة للنظر في مايرتكب من مخالفات لقانون المرور والانظمة والتعليمات، ذلك ان هذا الامر يوفر السرعة في البت لغرض تحقيق مبدأ ايقاع العقاب المناسب باسرع وقت، فضلا عن اخلاء سبيل من يتضح انه لم يرتكب ما يستوجب احالته على السلطات القضائية المختصة.

مراجع البحث

اولا : الكتب والمقالات :

١ – حقوق الانسان والقانون الجنائي –مطبعة دار النشر للجامعات المصرية القاهرة ١٩٧٢، الاستاذ حسين جميل.

٢ – الصلاحيات القانونية لضابط المرور / بحث مقدم الى المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي / الدورة الثانية / ١٩٨٠ / ١٩٨١ / نقيب المرور خليل ابراهيم عزت.

٣ – حديث السيد الرئيس القائد صدام حسين مع مسؤولي المرور في ١٢ / تموز ١٩٨٠ / مطبعة اركان / بغداد، ١٩٨٤ .

٤ – بدائل الدعوى وعلاقتها بمشاكل تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة / مجلة قوى الامن الداخلي / العدد ٥٦ لسنة ١٩٨٦ . د. ضاري خليل محمود

٥ – اضواء على قانون المرور عقيد المرور عبد الوهاب التحافي .

٦ – موجز وصايا اوصى مؤتمر عالمي بشأن حوادث المرور في البلدان النامية مجلة قوى الامن الداخلي / العدد ٥٥ / ١٩٨٥ / عقيد المرور عبد الوهاب التحافي.

٧ – مؤشرات عامة في اتجاهات الجرائم والعقوبات المرورية في الدول العربية :المكتب العربي لمكافحة الجريمة / بغداد / ١٩٨٥ / عقيد المرور عبد الوهاب التحافي

٨ – الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز / المجلد الرابع / مطبعة الازهر / بغداد / ١٩٦٩ / د. عباس الحسيني / كامل السامرائي.

٩ – المبادىء العامة في قانون العقوبات / مطابع الرسالة / الكويت / ١٩٨٢ . د.علي حسين الخلف / سلطان الشاوى.

١٠ – تسبب الاحكام الجزائية في القانون العراقي / رسالة ماجستير / كلية القانون والسياسة / جامعة بغداد / ١٩٨٣ نبيل حميد البياتي.

١١ – شرح قانون العقوبات / الطبعة الاولى / ١٩٧٨ ، د. محمود محمود مصطفى .

١٢ ـ توقيف المتهم في التشريع العراقي / رسالة ماجستير / كلية القانون والسياسة جامعة بغداد / ١٩٨١ فؤاد علي سليمان .
١٣ـ العقوبات السالبة للحرية / مطبعة الشركة / بغداد /١٩٨٢ فاضل زيدان محمد

ثانياً : القوانين :

١٤ ـ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
١٥ ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
١٦ ـ قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ .
١٧ ـ قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل .
١٨ ـ قانون الطرق العامة رقم (١) لسنة ١٩٨٣ .
١٩ ـ قانون نقل الركاب بسيارات الاجرة رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣ .
٢٠ ـ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٦٢٠ في ٧ / ١٢ / ١٩٨١.
٢١ ـ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٣٨ في ١٩ / ٧ / ١٩٨٠.
٢٢ ـ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٥٤ في ٢٢ / ٧ / ١٩٨٠
٢٣ ـ البيانات المرورية الصادرة عن مديرية المرور العامة.